المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة

معهد الحقوق

محاضرات في مقياس قانون الإجراءات المدنية والإدارية

من إعداد الدكتور شريط فوضيل

أستاذ مساعد قسم -ب-

السداسي الثاني

السنة الجامعية 2023-2024

مدخل لقانون الإجراءات المدنية والإدارية (تحيين المعارف المكتسبة):

أولا: التفرقة بين التشريعات والتنظيمات (التطرق لقاعدة تدرج القوانين):

تملك الجزائر كما هائل من التشريعات والتنظيمات السارية المفعول التي تنظم مختلف ميادين الحياة، والتي يمثل تطبيقها تجسيدا حقيقيا لمبدأ الشرعية من خلال إظهار إرادة وتوجه الدولة، فالمؤسس الدستوري من خلال الدستور 2020 قام بتنويع الهيئات التي تملك سلطة إصدار التشريعات ما بين الأشخاص المنتمين للسلطة التشريعية وآخرون تابعون للسلطة التنفيذية، ولم يقم بحصرها في جهة واحدة و أعطى للبرلمان صلاحية إصدار التشريعات كعمل أساسي يقوم به بالإضافة إلى أداور أخرى يكلف بها، وحول هذا الأمر سنحاول إبراز الأنواع والفروقات الموجودة بين مختلف التشريعات والتنظيمات مع الإشارة لقاعدة تدرج القوانين وقاعدة توازي الأشكال في القانون الإداري كالتالي:

أ-**التشريع الأساسي (الدستور):**

هو مجموع القواعد العامة والمجردة المكتوبة التي تحدد نظام الحكم في الدولة وتوزيع سلطاتها الثلاث وعلاقاتها ببعضها البعض، وكذا يحدد كذلك الضمانات الأساسية للأفراد وحقوقهم وحرياتهم وكيفية حمايتها. (حسب قاعدة تدرج القوانين فالدستور هو أسمى وثيقة في الجزائر).

1-المبادرة بتعديل الدستور:

تكون وفقا للحالات والكيفيات التالية:

*** من قبل رئيس الجمهورية:**

- بعد أن يصوت المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة على المبادرة بتعديل الدستور بنفس الصيغة وحسب الشروط نفسها التي تطبق على نص تشريعي وبعد المصادق عليه من قبل الغرفتين يعرض التعديل الدستوري على الشعب للاستفتاء عليه خلال 50 يوما الموالية لإقراره من قبل البرلمان، وفي حالة الموافقة عليه يقوم رئيس الجمهورية بإصداره، أما في حالة رفضه من قبل الشعب يعد لا غيا كأن لم يكن ولا يمكن عرضه من جديد خلال نفس الفترة التشريعية.

- أما إذا ارتأت المحكمة الدستورية أن مشروع أي تعديل دستوري لا يمس المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، وحقوق الإنسان والمواطن وحريتهما، ولا يمس بأي التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية، وعللت رأيها أمكن لرئيس الجمهورية أن يصدر القانون الذي يتضمن التعديل الدستوري مباشرة دون أن يعرضه على استفتاء شعبي متى أحرز ثلاثة4/3 أصوات غرفتي البرلمان.

***من قبل غرفتي البرلمان:**

يمكن لثلاثة أرباع ¾ أعضاء غرفتي البرلمان مجتمعين معا، أن يبادروا باقتراح تعديل الدستور على رئيس الجمهورية الذي يمكنه عرضه على الاستفتاء الشعبي، فيصدره في حالة الموافقة عليه بعد أن يقرر عرضه على الاستفتاء أم لا[1].

ووفقا لقاعدة توازي الأشكال المعروفة في القانون الإداري فإن الغاء الدستور يكون بنفس طريقة إنشائه فإذا أصدر بناءا على اقتراح من رئيس الجمهورية فإن هذا التعديل يتم إصداره بموجب مرسوم رئاسي ويلغى بنفس طريقة اصداره، أما إذا تمت المبادرة بتعديل الدستور من قبل ¾ من أعضاء غرفتي البرلمان فإن إصدار هذا الأخير يكون من قبل رئيس الجمهورية ويلغى بنفس طريقة إصداره.

[1]-أنظر المواد 219، 220، 221، 222المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتضمن إصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه بموجب استفتاء في 1 نوفمبر سنة 2020، ج. ر، العدد82، المنشورة في 30 ديسمبر 2020.

ب-المعاهدات الدولية المصادق عليها:

يمكن تعريف المعاهدة بأنها: إتفاق دولي شكلي يبرم بين أشخاص القانون الدولي العام لترتيب آثار قانونية[1].

فالمعاهدات التي صادقت عليها الجزائر لا تسمو على الدستور وتأتي في المرتبة الثانية بعد الدستور وفقا لقاعدة تدرج القوانين.

ج-التشريع العضوي (القانون العضوي):

يعرف التشريع العضوي بأنه مجموع القواعد القانونية العامة والمجردة المكتوبة والصادرة عن السلطة التشريعية وفقا لإجراءات معينة في المجالات التي ذكرتها المادة 140 من دستور 2020.

فالتشريع العضوي يأتي في المرتبة الثالثة بعد المعاهدات الدولية التي صادقت عليها الجزائر ويمتاز بجملة من الخصائص هي:

- على عكس القوانين العادية وجوبا يجب عرض القانون العضوي للرقابة القبلية حول مطابقته للدستور من طرف المحكمة الدستورية.

- يجب التصويت عليه بالأغلبية المطلقة للنواب وأعضاء مجلس الأمة.

- يتدخل البرلمان من أجل التشريع بموجب القوانين العضوية في (06) المجالات التالية:

تنظيم السلطات العمومية وعملها، نظام الانتخابات، القانون المتعلق بالأحزاب السياسية، القانون المتعلق بالإعلام، القانون الأساسي للقضاء والتنظيم القضائي، القانون المتعلق بقوانين المالية[2].

أما عمن يملك المبادرة بتقديم مشروع قانون عضوي أو تعديل ومراحل إصداره فهي بنفس الطريقة التي تصدر بها القوانين العادية باستثناء الخصائص الثلاث التي تميز هذا النوع من القوانين والتي سنفصل فيها أكثر عند تناول التشريع العادي وبالتالي لا داعي لتكرارها.

د-التشريع العادي (الأوامر، والقوانين العادية):

بالنسبة للتشريع العادي فيعرف بأنه مجموع القواعد القانونية العامة والمجردة المكتوبة الصادرة عن السلطة التشريعية وفقا لإجراءات معينة في المجالات المذكورة في المادة 139 من دستور 2020.

وحسب ذات المادة فإن البرلمان يشرع بقوانين عادية في 30 مجال هي:

حقوق الأشخاص وواجباتهم الأساسية لاسيما نظام الحريات العمومية// حماية الحريات الفردية وواجبات المواطنين // القواعد العامة المتعلقة بالأحوال الشخصية والأسرة لاسيما منها الزواج والطلاق والنسب والأهلية والتركات// شروط استقرار الأشخاص// التشريع الأساسي المتعلق بالجنسية // القواعد العامة المتعلقة بوضعية الأجانب // القواعد المتعلقة بإنشاء الهيئات القضائية // القواعد العامة لقانون العقوبات، والإجراءات الجزائية، لا سيما تحديد الجنايات والجنح، والعقوبات المختلفة المطابقة لها، العفو الشامل وتسليم المجرمين، ونظام السجون //القواعد العامة للإجراءات المدنية والإدارية وطرق التنفيذ// نظام الالتزامات المدنية والتجارية ونظام الملكية // القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية //التقسيم الإقليمي للبلاد // التصويت على قوانين المالية // إحداث الضرائب والجبايات والرسوم والحقوق المختلفة، وتحديد أسسها ونسبها وتحصيلها // النظام الجمركي // نظام إصدار النقود، ونظام البنوك والقرض والتأمينات // القواعد العامة المتعلقة بالتعليم، والبحث العلمي // القواعد العامة المتعلقة بالصحة العمومية والسكان // القواعد العامة المتعلقة بقانون العمل والضمان الاجتماعي، وممارسة الحق النقابي // القواعد العامة المتعلقة بالبيئة وإطار المعيشة، والتهيئة العمرانية // القواعد العامة المتعلقة بحماية الثروة الحيوانية والنباتية //حماية التراث الثقافي والتاريخي والمحافظة عليه // النظام العام للغابات والأراضي الرعوية // النظام العام للمياه // النظام العام للمناجم والمحروقات، والطاقات المتجددة //النظام العقاري // الضمانات الأساسية للموظفين، والقانون الأساسي العام للوظيفة العمومية //القواعد العامة المتعلقة

---

[1]-أحمد بلقاسم، القانون الدولي العام-المفهوم والمصادر-، دار هوما، الجزائر، ط2، 2016، ص53.

[2]-أنظر المادة 140 من دستور 2020.

بالدفاع الوطني واستعمال السلطات المدنية للقوات المسلحة // قواعد نقل الملكية من القطاع العام إلى القطاع الخاص // إنشاء فئات مؤسسات // إنشاء أوسمة الدولة ونياشينها وألقابها التشريفية.

فالمبادرة بمشاريع القوانين العادية تكون من قبل الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة أو من قبل 20نائبا أو عضوا من أعضاء المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة.

تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء بعد أخذ رأي مجلس الدولة، ثم يودعها الوزير الأول أو رئيس الحكومة لدى أمانة مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة.

غير أنه تودع مشاريع القوانين المتعلقة بالتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي للبلاد لدى مكتب مجلس الأمة، فما عدا هذه الحالات تودع كافة مشاريع القوانين الأخرى لدى المجلس الشعبي الوطني.

تنصب مناقشة المجلس الشعبي الوطني على النص الذي يعرض عليه ثم يصادق أعضائه عليه إما برفع اليد أو بالمناداة الإسمية أو بطريقة إلكترونية، وتعرض الحكومة على احدى الغرفتين النص الذي صادقت عليه الغرفة الأخرى، ويصادق مجلس الأمة على النص الذي صوت عليه المجلس الشعبي الوطني بأغلبية أعضائه الحاضرين بالنسبة للقوانين العادية وبالأغلبية المطلقة بالنسبة لمشاريع القوانين العضوية.

وفي حالة حدوث خلاف بين الغرفتين يطلب الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة اجتماع لجنة متساوية الأعضاء تتكون من كلتا الغرفتين في أجل 15 يوم لاقتراح نص يتعلق بالأحكام محل الخلاف وتنهي اللجنة نقاشها في أجل أقصاه 15 يوما.

تعرض الحكومة هذا النص على الغرفتين للمصادقة عليه، ولا يمكن إدخال أي تعديل عليه إلا بموافقة الحكومة.

في حالة استمرار الخلاف بين الغرفتين، يمكن للحكومة أن تطلب من المجلس الشعبي الوطني الفصل نهائيا، وفي هذه الحالة يأخذ المجلس الشعبي الوطني بالنص الذي أعدته اللجنة المتساوية الأعضاء، وإذا تعذر ذلك بالنص الأخير الذي صوت عليه، ويسحب النص إذا لم تخطر الحكومة المجلس الشعبي الوطني طبقا للفقرة السابقة[1].

يصدر رئيس الجمهورية القانون في أجل ثلاثين30 يوما ابتداء من تاريخ تسلمه، غير أنه إذا أخطرت سلطة من سلطات الاخطار المنصوص عليها في المادة 193 من الدستور المحكمة الدستورية قبل صدور القانون يوقف هذا الأجل حتى تفصل المحكمة الدستورية في ذلك وفق الشروط المحددة في المادة 194 من دستور 2020.

والأكيد من كل هذا أنه يمكن لرئيس الجمهورية أن يطلب قراءة ثانية في قانون تم التصويت عليه في غضون الثلاثين(30) يوما الموالية لتاريخ المصادقة عليه وفي هذه الحالة لا تتم المصادقة على القانون إلا بأغلبية ثلثي(3/2) أعضاء المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة[2].

أما بخصوص سلطة إصدار القوانين بموجب أوامر رئاسية فقد أعطى المؤسس الدستوري هذه الصلاحية لرئيس الدولة رئيس الجمهورية من خلال المادة 142 من دستور 2020، وأجاز له ممارسة هذه الصلاحية في المسائل العاجلة التي تتخذ في مجلس الوزراء في الحالات التالية:

- في حالة شغور البرلمان (حل البرلمان) أو خلال العطلة البرلمانية.

- في الحالة الاستثنائية التي نصت عليها المادة98 من دستور 2020.

ويشترط لصحة هذه الأوامر الشروط التالية:

- اخطار المحكمة الدستورية من قبل رئيس الجمهورية بشأن دستورية هذه الأوامر على أن تفصل فيها في أجل 10 أيام.

---

[1]-أنظر المواد 139و143إلى 145من دستور 2020.

[2]-أنظر المواد148و189 من دستور 2020.

- عرض هذه الأوامر على البرلمان في أول دورة لانعقاده من ورائها، وتعد لاغية الأوامر التي لا يوافق عليها، وتكون الموافقة عليها بالتصويت دون مناقشة[1].

وحول قانون الإجراءات المدنية والإدارية في الجزائر فنجد أن المؤسس الدستوري قد أدرج سلطة إصداره ضمن الثلاثون(30) مجالا للتشريع الذي يشرع فيه البرلمان بموجب قوانين عادية، والتشريع الساري المفعول حاليا في قانون الإجراءات المدنية والإدارية هو القانون رقم08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد21 المنشورة في 23 أفريل2008 ص3، المعدل و المتمم بالقانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 يوليو 2022، الجريدة الرسمية العدد48، المنشورة في 17 يوليو 2022

وكل هذه الأنواع من القوانين تسمى بالتشريعات لأن أغلبها تصدر من السلطة التشريعية (أي البرلمان 06 مجلات للقوانين العضوية +30 مجال للقوانين العادية، وما عدا هذه المجالات 36 يصبح تدخل السلطة التنفيذية عن طريق إصدار التنظيمات).

هـ-التشريع الفرعي:

ويسمى كذلك باللوائح والتنظيمات وهو مجموعة القواعد القانونية العامة والمجردة المكتوبة الصادرة عن السلطة التنفيذية خارج 36 مجال المخصص للبرلمان حسب ما هو مقرر في الدستور، والسلطة التنفيذية تمارس هذه الصلاحيات في ظل وجود السلطة التشريعية وتعتبر من اختصاصاتها الأصيلة.

وسلطة إصدار التنظيمات الممنوحة لكل من رئيس الجمهورية والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة أقرتها المادة 91 و112 و141 ومن دستور 2020 عن طريق سلطة اصدار المراسيم الرئاسية أو المراسيم التنفيذية حسب مركز الشخص المصدر لهذه التنظيمات.

وكذلك سلطة اصدار القرارات ترجع لكل من الوزراء والولاة ورؤساء المجالس الشعبية البلدية المنتمون إلى السلطة التنفيذية سواء كانوا على المستوى المركزي أو اللامركزي كل حسب قطاعه وصلاحياته.

وينقسم التشريع الفرعي إلى ثلاثة أنواع هي:

- **اللوائح التنفيذية:** هي القواعد التفصيلية التي تصدر عن السلطة التنفيذية من أجل شرح كيفيات تنفيذ التشريع الصادر عن السلطة التشريعية، فالتشريع يتضمن قواعد عامة تحيل أو تبين كيفيات تطبيقه عن طريق التنظيم.

-**اللوائح المصلحية أو التنظيمية:** هي مجموع القواعد التي تصدر من أجل تنظيم مرفق معين أو مصالح معينة. مثل: قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي بشأن تمديد ساعة الدراسة خارج أوقات العمل المعروفة بالنسبة للأساتذة الجامعيين والطلبة.

-**لوائح الضبط أو البوليس:** هي مجموع القواعد والقرارات المتخذة من أجل المحافظة على النظام العام بمدلولاته الأربعة: الصحة العامة، الأمن العام، السكينة العامة، الأداب والأخلاق مثل: القرارات المتخذة في ظل جائحة كوفيد 19.

وبخصوص مقياس قانون الإجراءات المدنية والإدارية لقد فصلنا التشريع الفرعي عن التشريع لأن مرفق القضاء هو في حقيقة مجموعة من الإدارات ولغة المخاطب لدى هذه الإدارة كما تعلمون هي التنظيمات بمختلف أنواعها، فأهم أمر بالنسبة للطالب(ة) هو معرفة مختلف التنظيمات التي توضح وتكمل كيفيات تطبيق قانون الإجراءات المدنية والإدارية ومختلف التنظيمات المرتبطة به، فعليه معرفة مختلف التنظيمات من المراسيم الرئاسية، والتنفيذية، والقرارات والتعليمات ذات الصلة التي تحدد عمليا كيفيات سير مرفق العدالة ومن أبرز الأمثلة عن ذلك:

-المرسوم التنفيذي رقم 24-77 المؤرخ في 8فيفري 2024 الذي يحدد دوائر الإختصاص الإقليمي للمجالس القضائية والمحاكم التابعة لها، الجريدة الرسمية العدد 11، المنشورة في 14 فيفري 2024، ص4.

[1]-أنظر المادة 142 من دستور 2020.

-المرسوم التنفيذي رقم22-435 المؤرخ في 11 ديسمبر2022، يحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية، الجريدة الرسمية العدد 84، المنشورة في 14 ديسمبر 2022...غيرها.

ثانيا-الأهداف من دراسة قانون الإجراءات المدنية والإدارية:

بعد دراسة مقياس الوظيفة العمومية ونهاية السداسي سيكون الطالب(ة) قادرا على:

- دراسة الإختصاص الإقليمي والنوعي لجميع الغرف والأقسام الموجودة بالمحاكم الإدارية والمحاكم العادية في مختلف درجات التقاضي، فذلك يمكن من رفع العرائض أمام الجهات القضائية المختصة نوعيا وإقليميا (إذا ما أصبح محامي).

-معرفة تشكيلة واختصاصات محكمة تنازع الاختصاص، وإجراءات رفع العرائض أمامها.

- الفرق بين الشروط الشكلية والموضوعية لرفع مختلف الدعاوي.

- تحرير عارضة افتتاح دعوى وكيفيات تبليغ الخصوم عن طريق التكليف بالحضور ومحضر إثبات تبليغ(المحضر القضائي).

- تحديد إختصاص الأقطاب المتخصصة مع التركيز على محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر العاصمة (قطب سيدي أمحمد/الذي يضم القطب المالي الاقتصادي والقطب الجزائي والقطب المتعلق بالجرائم المرتبطة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال).

- فهم مبادئ التقاضي المضمونة من خلال دستور 2020 وباقي التنظيمات والتشريعات ذات الصلة.

- تحديد خصوصيات الدعاوي الإدارية والدعاوي العادية والتطرق إلى محكمة الجنايات الإبتدائية والإستئنافية.

- هضم الدفوع الشكلية والموضوعية التي يدفع بها المحامي، مع التطرق لرسالة التأسيس.

- كشف الفروقات بين طرق الطعن العادية وغير العادية ووضع الطالب(ة) في وضعية محامي ليختار طريقة الطعن المناسبة التي تصلح لموكله.

-إدراك الطالب لأهم محطات المسار التقاضي بداية من تسجيل الدعاوي إلى غاية الفصل فيها ثم التنفيذ الحكم أو القرار أو الأمر